

المسطرة المتبعة لتكوين وتصفية حادثة مدرسية

على مستوى المؤسسة:

اخبار النيابة بوقوع الحادثة بواسطة اشعار .
ارسال 3 نظائر من التصريح بالحادثة معبأ ومختوم من طرف مدير المؤسسة مصحوب بنسخة من وصل التأمين (إذا كان مؤمناً).

السهر على تكوين ملف الحادثة بعد التأكد من توفره على جميع الوثائق، وخاصة على الشواهد الطبية.

على مستوى المديرية الإقليمية:

■ إرسال نظير من التصريح بالحادثة مرفوقاً بنسخة من وصل التأمين إلى شركة سهام للتأمين؛

يعد الملف لاغياً بالنسبة لشركة التأمين إذا تعدى 5 أشهر من تاريخ الحادثة.

- دراسة الملف من طرف المصلحة المختصة وتوجيهه، عبر الأكاديمية حسب الحالات التالية:
 - ✓ إذا شفي التلميذ المصاب بدون عجز، يرسل الملف إلى شركة التأمين فقط قصد تعويضه عن المصاريف الطبية؛
 - ✓ إذا شفي التلميذ المصاب بعجز بدني دائم:
- يرسل نظير من الملف الطبي إلى شركة التأمين مصحوباً بجميع الوثائق المدعمة للحسم في نسبة العجز وكذا الوثائق الثبوتية للتعويض عن المصاريف الطبية.
- يرسل الملف كاملاً كذلك إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات إذا كان مستوفياً لشروط ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية.

على مستوى الوزارة:

- فحص ومراقبة الملفات المتوصل بها.
- ارسال الملفات الى وزارة الصحة (المجلس الصحي) من أجل تحديد نسبة العجز البدني؛
- عرض الملفات المستوفية لشروط الظهير على أنظار اللجنة الخاصة بتحديد التعويضات عن الحوادث المدرسية.

تتألف هذه اللجنة من :

- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة، رئيساً؛
 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
 - ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة (طبييا)؛
 - ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.
- توجه الملفات المصادق عليها إلى قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات قصد إصدار سندات الأمر بالأداء
 - ترسل سندات الأمر بالأداء إلى المديرية الإقليمية قصد تسليمها إلى المعنيين.